بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٨/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ـ الدائرة القانونية بكتابها المرقم (ق/٢/٢/١٠٠/١٢٠٠٠) والمؤرخ (٢٠١٢/٤/٤) من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نص (البند خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور مايأتي نص الطلب :

((إشارة الى العديد من قرارات مجلس النواب بربط الحكومة بعدد من الالتزامات ومنها قراره المتخذ بجلسته الخامسة والعشرين من الفصل التشريعي الثاني ـ السنة التشريعية الثانية ـ الدورة الانتخابية الثانية المنعقدة يوم الخميس الموافق (٢٠١٢/٢/٢٣) الوارد ألينا برفقة كتاب مجلس النواب ـ الديوان العدد (٢٢٢٤/٩/١) في (٢٠١٢/٢/٩) والمتضمن إلزام الحكومة بما يأتي :

١. ضرورة تشريع قانون الهيئة الوطنية للمعاقين كهيئة مستقلة لتلبية طلب المعاقين .

٢. على الحكومات ومؤسسات الدولة تطبيق الوثيقة الدولية الخاصة بالمعاقين والالتزام بميادئها.

٣. على الحكومة ومؤسسات الدولة تخصيص (٥%) من الدرجات الوظيفية من موازنة ٢٠١٢ والسنوات القادمة لذوي الاحتياجات الخاصة .

٤. على وزارة الإسكان والأعمار توفير السكن المناسب للمعاقين وبهذا الصدد نود بيان الآتي :

أولا ـ لقد أقر الدستور العراقي النافذ نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على توزيع السلطات واحترام كل سلطة اختصاصات ومهام السلطة الأخرى كما رسم أسس العلاقة بين السلطات وفق مبدأ الفصل بين تلك السلطات وحدد مهام مجلس النواب في المادة (٦١)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣١٥٧
البريد الالكتروني

من الدستور بـــ (تشريع القوانين الاتحادية ، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ، انتخاب رئيس الجمهورية ، الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ... الخ بالإضافة الى إصدار القرارات والتي وردت ضمن مواد عديدة) ولـم يشر من قريب أو بعيد الى صلاحية مجلس النواب باتخاذ قـرارات لهـا قـوة القـانون (أي إصدار قواعد عامة مجردة بعنوان قرارات تتضمن قواعـد عامـة تلـزم الحكومـة بتنفيذها) بحيث تشابه من حيث القوة القانونية مع ما كان يصدر من مجلس قيادة الثورة المنحل من قرارات وحيث ان الدستور يعد القانون الأعلى والأسمى في البلاد ويعد بـاطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني اخر يتعارض معه وحيـث ان القـرار أدنى مرتبة من القانون فتكون القرارات المخالفة للدستور باطلة بحكم الدسـتور ونـشير بهذا الصدد لقرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠٠٨/١٣) فـي (٢٠٠٨/١١/٥) المؤيـد للتفسير المذكور .

ثانياً ــ أما بخصوص إلزام الحكومة باستحداث هيئة مستقلة للمعاقين فنود الإشارة الى ان استحداث الهيئات المستقلة يكون وفقاً للحاجة والضرورة بقانون استناداً لأحكـام المـادة (١٠٨) من الدستور وان الحاجة والضرورة وكما تعلم محكمتكم الموقرة أمر يعود تقديره لمجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولـة والخطـط العامـة بالتنسيق مع الجهات المختصة عملاً بأحكام البند (اولاً) من المادة (٨٠) مـن الدسـتور والذي له اقتراح مشروع قانون في حال توفر القناعة اللازمة لاستحداثها مشيرين لوجود مشروع قانون حكومي لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة قيـد العـرض علـى مجلس الوزراء .

ثالثاً ــ أما بخصوص إلزام الحكومة بتطبيق الوثيقة الدولية الخاصة بالمعاقين والالتـزام بمبادئها فنود الإشارة الى ان مشاريع القوانين ترتب التزامات مالية وان الذي يقوم بإيفاء تلك الالتزامات وبموجب اعتمادات ترصد بالموازنة العامة هي السلطة التنفيذيـة دونمـا سواها من السلطات ونشير بذلك لأحكام المادة (٨٠) من الدستور ، وحيث ان الدسـتور حدد الجهات المعنية بتقديم مشاريع القوانين بـ (رئيس الجمهورية ، مجلس الـوزراء) ولم يرد فيه نصاً يخول مجلس النواب إصدار قرارات تلـزم الـسلطة التنفيذيـة بتقـديم

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مشاريع قوانين تتضمن تنفيذ تلك القرارات فان الأخيرة غير ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس النواب إلا في حال تماشيها مع سياسة السلطة التنفيذية التي اقرها مجلس النواب ابتداءاً وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) مؤيداً للتفسير أعلاه ، ومع ذلك وبقدر تعلق الأمر بإلزام الحكومة ومؤسسات الدولة تطبيق الوثيقة الدولية الخاصة بالمعاقين والالتزام بمبادئها فان الأمر يتطلب انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا ماتم اعتماده من مجلس الوزراء الموقر بقراره المرقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٠٨ (المرفق طياً) والمتضمن الموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق للاتفاقية المذكورة والذي تم التصويت عليه من مجلس النواب ووافق عليه رئيس الجمهورية بانتظار نشره في الجريدة الرسمية إلا انه ولحين ذلك فان الحكومة ومؤسساتها غير ملزمة بتنفيذ بنود الاتفاقية استناداً لقانون النشر رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

رابعاً – أما بخصوص إلزام الحكومة ومؤسسات الدولة بتخصيص (٥%) من الدرجات الوظيفية من موازنة (٢٠١٢) والسنوات القادمة لذوي الاحتياجات الخاصة فقد جاء القرار مطلقاً ولم يميز بين القادر على العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة من عدمه ، وعموماً فان مسألة تعيين المعوقين في دوائر الدولة معالجة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز تعيين المعوق القادر على العمل ممن ليس له مورد ثابت في دوائر الدولة حسب قدرته وبما يتلائم مع قابليته استثناء من أحكام قانون العمل وقوانين وأنظمة وتعليمات الخدمة ، وحيث ان التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ اوتعدل وفقاً لإحكام الدستور ونشير بذلك لإحكام المادة (١٣٠) من الدستور فان القرار محل البحث يعد نافذاً ويعالج مسألة تعيين المعوقين القادرين على العمل دونما سواهم وكان بإمكان مجلس النواب الموقر تحديد النسبة المقترحة من قبلهم والبالغة (٥%) ضمن قانون الموازنة . وبناء على ماتقدم نرجو تفسير نص (البند خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور التي أوجبت إرسال القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها وفيما إذا كانت تلك الصلاحية تبيح لمجلس النواب إصدار قرارات لها قوة القانون أي قرارات تتضمن قواعد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٨/اتحادية/٢٠١٢

مجردة ينظر إليها بأنها قرارات من الناحية الشكلية ، وتشريعات من الناحية الموضوعية أم ان تلك القرارات يقصد بها فقط القرارات المحددة حصراً في المادة (٦١/ثالثاً/خامساً/سادساً/ثامناً/أ ــ ب) من الدستور استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .

وان المحكمة استوضحت من مجلس النواب عما ورد أعلاه فان مجلس النواب أوضح للمحكمة بالكتاب الصادر من مجلس النواب/الديوان/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان المرقم (٤٤٢٩/٩/١) في (٢٠١٢/٥/٩) والمتضمن ان القرارات التي تصدر من مجلس النواب تجد سندها في الدستور وخصوصاً في المادة (١٣٨/خامساً) منه ، وان عبارة القرارات الواردة في هذه المادة جاءت مطلقة وتشمل كل القرارات ولاتخص ماورد في المادة (٦١/ثالثاً/خامساً/سادساً/ثامناً/أ ــ ب) من الدستور . وان هذه القرارات التي يصدرها مجلس النواب هي قرارات ملزمة للسلطة التنفيذية ، كما ان النتيجة والأثر المترتبان على النص الدستوري هو مايصدر وفقاً له بدون حاجة للنص على ذلك وإلا عد النص عليها في الدستور لغواً .

مع التقدير)) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ وجد ان الطلب وبعد استعراضه عدد من الوقائع انصب على تفسير المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور ، ولدى الرجوع الى البند (خامساً) منها ــ موضوع الطلب ــ وجد ان هذا البند بفقراته (أ ، ب، جـ) يتعلق برسم آلية أرسال القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى (مجلس الرئاسة) وبكيفية تصرف (مجلس الرئاسة) بهذه القوانين والقرارات أما بالتصديق (الموافقة) أو بعدم الموافقة وإعادتها الى مجلس النواب لإعادة النظر فيها في ضوء النقاط التي يثيرها (مجلس الرئاسة) .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة البند (اولاً) من المادة (١٣٨) من الدستور ونصها ((يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اينما ورد في هذا الدستور ، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .)) .

وبناء عليه فان الأحكام الواردة في المادة (١٣٨) من الدستور ببنودها ومنها البند (خامساً) أحكام انتقالية اقتضتها مرحلة (الدورة الأولى) لمجلس النواب وانتهت بانتهائها ولا يمكن سحبها على المراحل اللاحقة للدورة الأولى لمجلس النواب وبعدما اخذ رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٧٣) من الدستور وليس من بينها الاعتراض على القوانين والقرارات التي يشرعها مجلس النواب .

انتهى .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com